رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

794 هل يجوز للابن أن يساعد والده في سداد دينه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

والدي زوج ابنته بمبلغ وقدره مائة وخمسون الف ريال. وبعد عقد الزواج حصل بينه وبين الرجل الذي تزوج ابنته خالد ها؟ اه والدي زوج ابنته بمبلغ وقدره مائة وخمسون الف ريال. وبعد عقد الزواج - 00:00:00

بينه وبين الزوج آآ خلاف ادى الى ان الرجل طلب المبلغ من والدي وهو الان لا يستطيع قضاءه فهل يجوز لي ان ادفع بعضا منه؟ وهل هو من التعاون على البر والتقوى؟ ام ماذا افعل؟ افيدوني وفقكم الله - 00:00:21

لا فيه تفصيل لا زوج ابوك ابنته مائة وخمسين الف ثم اختلف فالامر في ذلك اليهما ان اصطلحا والا في المحكمة تنظر في امرهم. واذا اراد الزوجة ان يطلقها قبل الدخول بها والخلوة يكون له النص. اما اذا منعه الزوج منعه - 00:00:39

ابوها منها او هي امتنعت فعليهم رد المهر كله. اذا امتنعت او امتنع ابوها اللي هو رد المال كله. اما اذا كان هو الذي رغب عنها فله النصف كما قال الله عز وجل وان بلغتموهن من قبلي افاسون. وقد فررتم لهن - 00:01:02

واذا اردت ان ان تساعدي اباك لان خرج المال وانفق المال في حاجة البيت او في قضاء دينه. واردت ان تساعديه من مالك فانت مأجورة في هذا من اعظم البر المساعد في ذلك اذا كان - 00:01:20

عاجزا عن ذلك الا اذا كان منع الزوج بغير حق فلا تساعدي في ذلك بل تدعيه حتى يرضخ لادخال المرأة على زوجها فان بعض الاباء لهم مقاصد خبيثة قد يحملهم الطمع على شر كثير. فيريد ان يطلقها ثم يزوجها - 00:01:34

غيره ويأخذ ماله وهكذا وهكذا. يضر بالمرأة ويضر بالمسلمين جميعا. فاذا كنت تعلمين ان اباك مخطئ فلا تساعدي في هذا ابدا فان موسى المخطي لا يساعد. الله يقول ولا تعاونوا عليهم العدوى. اما اذا كان الزوج رغب عنها ولا احب - 00:01:58

حب يهون من اسباب اخرى ولم يتعدى عليه ابوك بل هو الذي غاب عنها وعجز عن رد النصف اليه وساعة فلا بأس. هم. لابد من مراعاة القاعدة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:02:19

نعم - 00:02:35